

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أوت 2023 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء .

راند رسمي عدد 98 بتاريخ 2023.08.25
إيداع قانوني بتاريخ 2023.08.26

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع. 033 لسنة 2023

بتاريخ 2023.08.28

تنظيم المصالح

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 16 أوت 2023 المتعلق بتسمية العميد للديوانة أكرم صبري مدير الإدارة الجهوية للديوانة بالقصرين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 321 من مجلة الديوانة المشار إليها أعلاه، يرخّص للعميد للديوانة أكرم صبري، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بالقصرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 7 أوت 2023.

تونس في 16 أوت 2023.

وزيرة المالية